

التحرّش الجنسيّ والمضايقات تجاه مستأجرات ومستأجري شركات الإسكان العام

نقاط اللائحة الرئيسيّة

التحرّش الجنسيّ والمضايقات المتصلة به تمسّ بكرامة الإنسان، خصوصيّةته والمساواة بين الجنسين؛ وعلى ذلك فهي سلوكيات محظورة بموجب القانون في كافة الأماكن وعلى كافة الأشكال.

تعلن شركة الإسكان العام (فيما يلي: "الشركة") عن انتهاج سياسة **عدم التسامح المطلق** تجاه العاملين ومقدمي الخدمات من قبل الشركة الذين يتصرفون بطريقة لا تتناسب مع قيم الشركة والذين يقومون بالتحرّش الجنسيّ أو مضايقة مستأجرات ومستأجري الشركة أو أيّ شخص آخر يسكن معهم (فيما يلي: "الزبائن").

الغرض من اللائحة هو إنشاء قناة تواصل مفتوحة بين الشركة وبين زبائنها، وفتح مجال سهولة التواصل الواضح أمام أيّ زبونة أو شخص وتقديم الشكوى بدون أيّ وجل.

توضح الشركة أن تقديم الشكوى لن يمسّ بحقوق الزبونة بأيّ شكل من الأشكال. في أيّ حالة شكّ حول أيّ تصرّف من قبل عامل الشركة، نرجو التواصل معنا.

ما هو التحرش الجنسيّ؟

(أ) يمكن للتحرّش الجنسيّ أن يصدر من قبل رجل أو امرأة، تجاه رجل أو امرأة

(ب) التحرش الجنسيّ، بموجب القانون، هو أحد أشكال السلوكيات الستة المحظورة التالية:

1. ابتزاز تحت التهديد للقيام بعمل ذي طابع جنسيّ.
2. أعمال مشينة – أعمال بغية الإثارة أو الإشباع الجنسيّ تتمّ دون موافقة الزبونة.
3. اقتراحات متكررة ذات طابع جنسيّ، موجّهة لشخص قد أبدى عدم رغبته بهذه الاقتراحات.
4. تعليقات متكررة حول طبيعة الجنس الشخصية.
5. تعليقات تنطوي على إهانة أو تحقير حول جنس الشخص أو ميوله الجنسية.
6. نشر صورة، فيلم أو تسجيل لشخص من خلال التسليط على جنسه. بظروف قد يؤدي النشر فيها إلى إهانة الشخص أو تحقيره، ولم يعط موافقته على النشر.

من المهم الإشارة إلى أنّ هناك علاقة تبعية بين المستأجرات وبين شركة الإسكان العام أو أيّ عامل من قبل الشركة و/أو مقدم الخدمة وبالتالي لا حاجة لأن تظهر المستأجرة أنها غير موافقة على الفعل لكي يعتبر الفعل تحرشاً جنسياً بموجب القانون.

ما المضايقات؟

1. أيّ إيذاء أو محاولة إيذاء من أيّ نوع كان ناتجة عن تحرّش جنسيّ، بما في ذلك الحرمان من حقّ أو تهديد بالحرمان من حقّ ماء، للزبونة أو من يقوم مقامها التي اشتمت أو ساعدت في الشكوى أو قدمت شهادة بشأن المضايقة الجنسية.

إذا تأديت لا تترددي بتقديم شكوى! يمكنك اختيار تقديم شكوى وفقاً للخيارات التالية، جميعها أو بعضها:

- (1) التوجه للمسؤولة عن منع التحرش الجنسيّ بين الزبائن المحامية تامار كتسير - 03-6930482 .
- (2) التوجه من خلال الموقع الإلكترونيّ للشركة www.amigour.co.il .
- (3) التوجه للمسؤولة عن منع التحرش الجنسيّ في وزاره البناء والإسكان المحاميّه حنان نجاره منصور من خلال الموقع الإلكترونيّ harassment@moch.gov.il او ارسال رساله الى العنوان مשרد הבינוי והשיכון - רח' קלמרון גאנו 3, קרית הממשלה המזרחית, ירושלים.
- (4) التوجه لمركز مساعدة ضحايا الاعتداء الجنسيّ هاتف: 1202- نساء. 1203 – رجال.
- (5) التوجه للشرطة (إجراء جنائي)
- (6) تقديم دعوى مدنية لتعويضات مالية.

. تتعهد الشركة والمسؤولة عن منع التحرش الجنسي بين زبائن الشركة (فيما يلي: "المسؤولة") بالعمل بكفاءة ودون إبطاء على معالجة الشكوى.

. ستعمل المسؤولة خلال معالجة الشكوى وبعدها على تأمين حماية كاملة للمشتكية بما في ذلك إبعاد المتحرش (المشتكى عليه) عند اللزوم.

يمكن مراجعة تعليمات اللائحة الكاملة على الموقع الإلكتروني للشركة www.amigour.co.il

أي استخدام لصيغة المونث يتطرق إلى الذكر أيضا، والعكس
صحيح